بكتفي بذكره لحصول المقصود **وانه** بالفتح عطف على قوله ذكر حدوده اي يذكر ايضا انه اي العقار **في يده**
لان المدعى عليه لا يكون خصما الا واذا كان العقار في يده فلا بد من ذكره **ولا يثبت اليد في العقار**
بتصادقهما اي بتصادق المدعي والمدعى عليه ان العقار في يد المدعى عليه لان اليد فيه غير مشاهد ولعله
في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون لهما ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم **بل ببينة** تقام فيه **او علم القاضي** بذلك لينتفي
تهمة المواضعة **بخلاف المنقول** لان اليد فيه معاينة فلا حاجة الى اشتراط زيادة **وانه** بالفتح ايضا وذكر
القاضي انه **يطالبه** اي المدعى عليه **به** اي بالشيء المدعى به لانه لو لم يذكر ذلك ربما يحسب القاضي
انه انما يذكره على سبيل الحكاية فيزول ذلك الوهم بالنص عليه **وان كان** المدعي **دينا ذكر وصفه**
بانه من ذوات الامثال او من ذوات القيم وذكر جنسه وقدره **وانه يطالبه به** اي بذلك الدين
لما ذكرنا **فان صحت الدعوى** على الوجه المذكور **سال** القاضي **المدعى عليه عنها** اي عن الدعوى لينكشف
له وجه القضاء **فان اقر** المدعى عليه المدعى به **وانكر** المدعى عليه **فبرهن المدعي** اي اقام بينة على دعواه
قضى القاضي **عليه** اي على المدعى عليه لوجود الحجة الملزمة للقضاء وهي الاقرار في الفصل الاول
والبينة في الفصل الثاني **والا** اي وان لم يقر المدعى عليه او لم يبرهن المدعي **حلف** المدعى عليه **بطلبه**
اي بطلب المدعي لانه حقه **ولا ترد على مدع** ولا ترد على مدع وقال الشافعي ترد فاذا
حلف يقضي به وبه قال مالك واحمد في غير الاظهر لان على المدعى عليه محلله وعلى المدعي غير
محلله بلا دليل على ظهور صدق دعواه فيحكم بها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لو اعطي
الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم واحمد جعل
جنس اليمين على المنكر لان الالف واللام للاستغراق وليس وراءه شيء حتى يكون على المدعي
وقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة
ولذا لا تقبل بينة ذي اليد وعند الشافعي ايضا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر
يحلف له ويقضي لما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد ولنا ما روينا
وما رواه ضعيف رده يحيى بن معين فلا يعارض ما روينا ولانه رواه ربيعة عن سهيل بن ابي
صالح وانكره سهيل فلا يبقى حجة بعد ما انكر الراوي فضلا عن ان يكون معارضا للصحاح المشاهير
وبينة الخارج احق اي لا تقبل بينته **في الملك المطلق** وهو الذي لا يذكر له سبب **من بينة ذي اليد**
من بينة ذي اليد ان اقاما بينة وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى بالعمل لان بينته باليد كانت اولى
وبه قال مالك ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة الى البينة واما اذا

واما اذا اقاما البينة في الملك بسبب كما اذا اقاما البينة على النتاج او على نكاح امراة وهي
في يد احدهما فان بينة ذي اليد احق بالاجماع اذا كان سببا لا يتكرر على ما يجيء ان شاء الله تعالى **وقضى**
القاضي **له** اي للمدعي **ان نكل** المدعى عليه نكولا **مرة** صريحا **بلا احلف** اي بقوله لا احلف **او** دلالة
كما اذا **سكت** وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي بنكوله بل ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه
فاذا حلف يقضي له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه حلف
المدعي بعد نكول المدعى عليه ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا وروي عن علي رضي الله عنه
انه وافق اجماعهم فانه روي عن شريح ان المنكر طلب منه رد اليمين على المدعي فقال ليس لك اليه
سبيل وقضى بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه فقال له علي قالون ومعناه بالرومية اصبت
وعرض القاضي **اليمين** على المدعى عليه **ثلاثا** اي ثلاث مرات **ندبا** اي من جهة الندب
والاستحباب يقول له في كل مرة اني اعرض عليك اليمين فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
اعلاما له بالحكم لانه موضع خفاء لاختلاف العلماء فيه فان الشافعي لا يراه فاذا كرر عليه ولم يحلف
حكم عليه اذا علم انه لا آفة به من طرش وخرس وعن ابي يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى
لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ والعرض ثلاثا مستحب ولا بد ان
يكون النكول في مجلس القاضي ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه
بيمينه الا انه ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجد بينة اقامها
عليه وقضى له بها وبعض القضاة من السلف لا يسمعون البينة بعد الحلف وانا اقول
مهجور غير ماخوذ به لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وهل
يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر وفي
النهاية لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف فالصلح
باطل ولا شيء على المدعى عليه **ولا يستحلف** المدعى عليه **في نكاح** بان يدعي على امراة نكاحا وهي
تجحد او تدعي هي عليه نكاحا وهو يجحد **ورجعة** بان ادعى بعد انقضاء العدة انه
كان راجعها في العدة وهي تجحد او ادعت هي ذلك وجحد هو **واستيلاد** بان
ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبلها لان الاستيلاد
يثبت باقراره **ورق** بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه
ونسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر **وولاء** بان ادعى على معروف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)